

**طلب****ترخيص بفتح محل تجاري أو صناعي**

اسم مقدم الطلب ولقبه ..... جنسيته ..... صناعته /

محل إقامته ..... نوع العمل: (الحرفة المراد الترخيص لها صناعية/تجارية)

عنوان محل المراد الترخيص له ..... /

اسم ولقب مالك العقار ..... /

جندي

ملائم

القيمة الإيجارية السنوية للمحل ..... / لا غير (فقط) ..... /

نوع الآلات المستعملة ..... / قوها ..... /

كيفية تشغيلها ..... /

كمية المواد البترولية التي يتحمل تخزينها بال محل ..... /

عدد الأشخاص المزمع تشغليهم بال محل ..... /

ومستعد لتقديم موافقات الجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط والمقررة بقوانين أو قرارات جمهورية أو وزارية وفقاً لما تطلبه جهة الترخيص بعد الموافقة على موقع المحل.

/ / تحريراً في

توقيع الطالب

(.....)

## محافظة الجيزة

الوحدة المحلية لمدينة أطفيح

المركز التكنولوجي

### القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بفتح محل تجاري أو صناعي بوحدات الإدارة المحلية والمحافظات، تلتزم الجهات الإدارية المعنية ب تقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٧ (كشارة المعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوفيقيات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولة وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة عقد الإيجار/التمليك (مع الإطلاع على الأصل).
- شهادة من الصرائب العقارية بالقيمة الإيجارية للمحل.
- صورة بطاقة ربات الشخصية (مع الأصل للإطلاع).
- صورة البطاقة الضريبية.
- خطاب من التأمينات الاجتماعية يفيد التأمين على صاحب محل.

عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل في حالات إدخال الصناعية التي تستخدم آلات بمotor وإذا ما كان يتكون من أكثر من وحدة أو تزيد مساحتها عن ١٠٠ متر مربع (فقط مائة متراً مربعاً).

وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية له وللعاملين باختصار (شهادة-خطاب-إصال...) وكذلك صور الشهادات الصحفية الخاصة بهم (بالنسبة لخلافات الأغذية والمشروبات) وصورة البطاقة الضريبية لمقدم الطلب بعد الإطلاع على الأصول وذلك عند إقامة الاشتراطات المطلوبة في الحال التجارية والصناعية وقبل إصدار الترخيص.

#### ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

ترتبط رسوم المعاينة والتقييم على أعلى رسم ينبع عن مقارنة عدد العمال والقيمة الإيجارية والقوى المحركة وكمية المواد البترولية المخزونة فيه ببعضها طبقاً للوارد بالجدول التالي:

عدد العمال	القوى المحركة بالحصان	كمية المواد البترولية بالطن	القيمة الإيجارية بالجيزة	رسم المعاينة	رسم التقييم
من ١ : ٣	لا يوجد	٠,٥	لا يتجاوز ٢٤ جيزة	٥٠٠	٥٠٠
من ٤ : ١٠	لا يتجاوز ١	١	أعلى من ٢٤ : ١٢٠	٢	٢
من ١١ : ٣٠	أعلى من ١٥	١	أعلى من ١٢٠ : ٢٦٠	٦	٥
من ١٢ : ٣١	أعلى من ١٥	١١	أعلى من ٢٦٠ : ٣٦٠	١١	٨
من ١٣ : ٥٠	أعلى من ١٠٠	٥٠	أعلى من ٣٦٠ : ٦٠٠	٢٠	١١
من ١٤ : ٥١	أعلى من ٥٠	٥٠	أعلى من ٦٠٠ : ١٢٠٠	٢٠	١٥
من ١٥ : ٥٢	أعلى من ١٠٠	٥٠٠	أعلى من ١٢٠٠ : ٢٤٠٠	٢٠	٢٥
أعلى من ١٠٠	أعلى من ٥٠٠	٥٠٠	أعلى من ٢٤٠٠ : ٤٨٠٠	٥٠	٢٥

تحصل رسوم التقييم عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير إذا تم صرف الرخصة خلال ٦ أشهر الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا صرفت الرخصة خلال الـ ٦ شهور التالية.

في حالة إجراء تعديل في إدخال المدخل في إدخال التقييم المقررة على إدخال تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل.

الدفعات: ملليم جيزة

١٨ - فقط ثانية عشر جيزة و مائة ملليم لا غير ( دعوة نوعية وتنمية موارد بالنسبة الحال التجارية وإدخال الصناعية ) .  
١٠٠ - فقط ثلاثة جيزة و مائة ملليم لا غير ( دعوة نوعية وتنمية موارد للمحال التجارية .

ملحوظة: في حالة تعدد نسخ أو صور الترخيص التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعي العمل بما فلما يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة و صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .